الديون دين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اذا لم تف التركة بالديون والغرماء اكثر من واحد
فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين
التركة فان كانت بينهما مباينة فاضرب دين
كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق مجموع الديون وان كان بينهما
موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون
فما خرج نصيب ذلك الغريم ولما فرغ من
القسمة شرع في التخارج وقال ومن صالح
من الورثة على شيء فاطرح سهامه من التصحيح
او من اصل المسيلة فما حصل كان لمن
واقسم ما بقي التركة على سهام من بقي من
الورثة اي صح المسيلة مع وجود المصالح

ثم

ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم سهام
الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج على
ما بقي في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم ما في التركة بين الام والعم اثلاثا يقدر
سهامها سهمان للام وسهم للعم لان اصل
المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلو
طرحت سهام الزوج بالتخارج
بقي سهمان للام وسهم للعم
فيقسم باقي المال بينهما
اثلاثا والحمد لله
وصلى الله على
سيدنا محمد
ثم

Copyright © King Saud University